

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 800 لسنة 1992 بتعيين عضو
بالهيئات القضائية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 37
السنة الثالثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى
<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :
abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
بتعيين عضو بالهيئات القضائية
رقم (800) لسنة 1992 م**

اللجنة الشعبية العامة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (51) لسنة 1976 م بشأن نظام القضاء
وتعديلاته .

وبناء على ما عرضه الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ،
بمذكرة المؤرخة في 11 / جمادى الاول / 1402 و.ر الموافق 14 / 11 / 1992 م.

قررت
مادة (١)

يعين الأخ / عبد الرازق الصوصاع على وظيفة رئيس محكمة استئناف بمحكمة استئناف طرابلس.

(2) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 19 / جماد الأول / 1402 هـ
الموافق : 14 / الحريث / 1992 م